

من آداب الحج

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن ولاته، أما بعد.

فالآداب التي ينبغي للحجاج والمعتمر معرفتها والعمل بها؛ ليحصل على عمرة مقبولة، ويُوفّق لحج مبرور، مبارك آداب كثيرة منها: آداب واجبة وآداب مستحبة، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآداب الآتية:

١ - يستغفّر الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق، وجهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح. أما الحج؛ فإنه خير لا شك فيه. وصفة الاستخارة أن يصلي ركعتين ثم يدعوا بالوارد^(١).

٢ - يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى، والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا أو المفاحرة، أو حيازة الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله. قال سبحانه: [قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ]^(٢). [قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلْهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا]^(٣). والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله والدار الآخرة؛ وهذا قال الله عز وجل: [مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لَمْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّذْهُورًا]^(٤)، وفي الحديث القديسي: ((أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)).^(٥).

وقد خاف النبي ﷺ على أمته من الشرك الأصغر وقال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه فقال: ((الرياء))^(٦). وقال ﷺ: «من سمع سمع الله به، ومن يُرائي الله به»^(١).

(١) انظر الاستخارة في البخاري، ١٦٢/٧، وحسن المسلم، ص ٤٥، للمؤلف.

(٢) سورة الأنعام، الآيات: ١٦٢، ١٦٣.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٨.

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٥.

(٦) أحمد في المسند، ٤٢٨/٥ وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٤٥/٢.

قال الله تعالى: [مَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مَنْ حُنْفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ] ^(٢).

٣ - على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك قال ^٣: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) ^(٤).

٤ - التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، سواء كان حاجاً أو معتمراً، أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردها وتحللهم منها، سواء كانت: عرضاً أو مالاً، أو غير ذلك من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه ^(٥).

٥ - على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال لحجه وعمرته؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛ ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء ^(٦)، وأيها لحم نبت من سحت فالنار أولى به ^(٧).

(١) متفق عليه من حديث جندب ^t: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، برقم ٦٤٩٩، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٧.

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٤) البخاري، من حديث معاوية ^t، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم ٧١.

(٥) انظر: سورة النور، الآية: ٣١، والبخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيمة، برقم ٦٥٣٤، ٦٥٣٥.

(٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، برقم ١٠١٥.

(٧) أبو نعيم في الخلية بنحوه، ٣١/١، وأحمد في الزهد بمعنى، ص ١٦٤ وفي المسند، ٣٢١/٣، والدارمي،

٢٢٩/٢، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١٧٢/٤، وانظر: فتح الباري، ١١٣/٣.

٦ - يستحب له أن يكتب وصيته، وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمٌ السَّاعَةٍ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ] ^(١)، وقال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيته ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده» ^(٢). ويشهد عليها، ويقضي ما عليه من الديون، ويرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائهما.

٧ - يستحب له أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين: [وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكمُ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَنِّيَا حَمِيدًا] ^(٣).

٨ - يجتهد في اختيار الرفيق الصالح، ويحرص أن يكون من طيبة العلم الشرعي؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي حجه و عمرته؛ لقول النبي ﷺ: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف» ^(٤)؛ ولقوله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقني» ^(٥)، وقد مثل النبي ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، والجليسسوء بنافخ الكبير ^(٦).

(١) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٣٨، ومسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣١.

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٨/٣.

(٥) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٢، والترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، برقم ٢٣٩٥، وحسنه الألبانى فى صحيح أبي داود، برقم ٤٨٣٢، وصحیح الترمذى، برقم ٢٥١٩.

(٦) متفق عليه من حديث أبي موسى ت: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، برقم ٥٥٣٤، ومسلم،

٩ - يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه، وأصحابه، قال ﷺ: «من أراد سفراً فليقل ملن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه»^(١)، وكان النبي ﷺ يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفراً فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(٢)، وكان ﷺ يقول ملن طلب منه أن يوصيه من المسافرين: «زَوَّدْكَ اللَّهُ التَّقْوَىٰ، وَغَفَرْ ذَنْبَكَ، وَيُسَرِّ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كُنْتَ»^(٣). وجاء رجل إلى النبي ﷺ ي يريد سفراً فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: «أوصيك بتقوى الله والتکير على كل شرف»، فلما مضى قال: «اللهم ازو له الأرض، وهو ن عليه السفر»^(٤).

١٠ - لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب؛ لحديث أبي هريرة t أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»^(٥). وعن t أن رسول الله ﷺ قال: «الجرس مزامير الشيطان»^(٦).

١١ - إذا أراد السفر إلى الحج بـأحدى زوجاته إن كان له أكثر من واحدة أقرع بينهن فأي

كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومحبته قربانة السوء، برقم ٢٦٢٨.

(١) أحمد، ٤٠٣/٢، ابن ماجه، الجهاد، باب تشريع الغزاة ووداعهم، برقم ٢٨٢٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٥٤٧، ١٦، وصحح سنن ابن ماجه، ١٣٣/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع، برقم ٢٦٠٠، والترمذى، كتاب الدعوات، باب ما جاء فيها يقول إذا ودع إنساناً، برقم ٣٤٤/٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذى، ١٥٥/٣.

(٣) الترمذى، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً، برقم ٣٤٤، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذى، ٤١٩/٣: «حسن صحيح».

(٤) الترمذى، كتاب الدعوات، باب منه وصيته ﷺ المسافر بتقوى الله والتکير على كل شرف، برقم ٣٤٤٥ وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الجرس والتکير في سبيل الله، برقم ٢٧٧١. وأحمد، والحاكم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذى، ١٥٦/٣، صحيح ابن ماجه، ١٢٤/٢، وصحح ابن خزيمة، ١٤٩/٤.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزيمة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (برقم ٢١١٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزيمة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (رقم ٢١١٤)، وأحمد في مسنده، (٣٧٢/٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، (رقم ٢٥٥٦).

زوجة وقعت عليها القرعة خرجت معه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتها خرج سهتمها خرج بها معه))^(١). وهذا هو السنة، إذا أراد أن يسافر ببعض نسائه، فالقرعة فيها راحة عظيمة^(٢).

١٢ - يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار؛ لفعله ﷺ. قال كعب بن مالك t: ((لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ))^(٣). ودعا لأمنته ﷺ بالبركة في أول النهار فقال: ((اللهم بارك لآمنتني في بكورها))^(٤).

١٣ - يستحب له أن يدعو بدعاوى الخروج من المنزل فيقول عند خروجه: ((بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله))^(٥)، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي^(٦).

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، برقم ٢٥٩٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٥.

(٢) سمعته من شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٨٧٩.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس، برقم ٢٩٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر (رقم ٢٦٠٦) والترمذى في كتاب البيوع، باب ما جاء في التبشير بالتجارة، (رقم ١٢١٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، (رقم ٢٢٣٦)، وأحمد في مسنده، (١/١٥٤، ٤١٦/٣)، قال أبو عيسى: حديث حسن، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ٤٩٤/٢، وصحح الترمذى، ٨٧/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٥٠٩٥)، والترمذى في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٣٤٢٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٤١٠/٣، وصححه أبي داود، ٩٥٩/٣.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٥٠٩٤)، والترمذى في كتاب الدعوات، باب منه، (رقم ٣٤٢٧)، والنمسائى في كتاب الاستعاذه، باب الاستعاذه من دعاء لا يستجاب، (رقم ٥٥٣٦)، وابن ماجه في كتاب الدعوات، باب ما يدعوا الرجل إذا خرج من بيته، (رقم ٣٨٨٤)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ٩٥٩/٣، وصحح الترمذى، ٤١٠/٣.

١٤ - يستحبّ له أن يدعو بداعي السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة، أو غيرها من المركبات فيقول: ((الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)) [سُبْحَانَ اللَّهِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ

* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ ^(١)]، ((اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب: في المال، والأهل...)). وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن: ((آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون)) ^(٢).

١٥ - يستحبّ له أن لا يسافر وحده بلا رفقة؛ لقوله ٣: ((لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده)) ^(٣). وقال ٣: ((الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب)) ^(٤).

١٦ - يؤمّر المسافرون أحدهم؛ ليكون أجمع لشملهم، وأدعى لاتفاقهم، وأقوى لتحصيل غرضهم، قال ٣: ((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم)) ^(٥).

١٧ - يستحبّ إذا نزل المسافرون منزلًا أن ينضمّ بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي ٣ إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال ٣: ((إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلك من الشيطان)) ^(٦). فكانوا بعد ذلك ينضمّ بعضهم إلى بعض حتى

(١) سورة الزخرف، الآيات: ١٣-١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، بباب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، بباب السير وحده، (رقم ٢٩٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، بباب في الرجل يسافر وحده، (رقم ٢٦٠٧)، والترمذمي في كتاب الجهاد، بباب ما جاء في كراهيّة أن يسافر الرجل وحده، (رقم ١٦٧٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، (٢/١٨٦، ٢١٤)، والحاكم في المستدرك، (٢/١٠٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيح، (رقم ٦٢)، وصحح الترمذمي، (٢/٢٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، بباب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم، (رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/٤٩٤، ٤٩٥).

(٦) أبو داود، كتاب الجهاد، بباب ما يؤمّر من انضمّ العسّكر وسعته، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح

لو بسط عليهم ثوب لوسعهم.

١٨ - يستحب إذا نزل منزلًا في السفر أو غيره من المنازل أن يدعوا بما ثبت عنه ٣: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»؛ فإنه إذا قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك^(١).

١٩ - يستحب له أن يكبر على المرتفعات ويسبح إذا هبط المنخفضات والأودية، قال جابر t: ((كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبينا))^(٢)، ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير، قال ٣: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميع قريب»^(٣).

٢٠ - يستحب له أن يدعوا بدعاة دخول القرية أو البلدة فيقول إذا رآها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»^(٤).

٢١ - يستحب له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله؛ لقوله ٣: «عليكم بالدُّلْجَة؛ فإن

سن أبي داود، ١٣٠/٢.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (رقم ٢٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط وادياً، (رقم ٢٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، (رقم ٢٩٩٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، (رقم ٢٧٠٤).

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، (رقم ٥٤٤)، وابن السندي في عمل اليوم والليلة، (رقم ٥٢٤)، وابن حبان كما في موارد الظمان، (رقم ٢٣٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه، (رقم ٢٥٦٥)، والحاكم في المستدرك، (٤٤٦، ٢/١٠٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر. وقال الهيثمي في جمجم الزوائد، (١٣٧/١٠): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وقال ابن باز رحمه الله في تحفة الأخيار، ص ٣٧: «رواه النسائي بإسناد حسن».

الأرض تُطوى بالليل»^(١).

٢٢ - يستحبّ له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: «سمّع سامّع بحمد الله وحسن بلاه علينا. ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائداً بالله من النار»^(٢).

٢٣ - يستحبّ له أن يكثر من الدعاء في حجه وعمرته؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته، ويُعطى مسأله؛ لقوله ٣: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»^(٣)، ويكثر الحاج من الدعاء كذلك على الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي المشعر الحرام بعد الفجر، وبعد رمي الجمرة الصغرى، والوسطى أيام التشريق؛ لأن النبي ٢ أكثر في هذه المواطن الستة من الدعاء ورفع يديه^(٤).

٢٤ - يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه، ولا بد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر وفيما ينهى عنه، ويلتزم الرفق واللين، ولا شك أنه يُخشى على من لم ينكِر المنكر أن يعاقبه الله ٦ بعد قبول دعائه؛ لقوله ٣: «والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَ عن المنكر أو ليوشكَّنَ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الدلجة، (رقم ٢٥٧١)، والحاكم في مستدركه، (١/٤٤٥)، وقال: صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبیهقي في سننه الكبرى، (٥/٢٥٦)، وصححه الألباني في الصحيح، (رقم ٦٨١)، وفي صحيح سنن أبي داود، ٤٦٩/٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب التعود من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (رقم ٢٧١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء بظاهر الغيب، (رقم ١٥٣٦)، والترمذى في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، (رقم ١٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، (رقم ٣٨٦٢)، وأحمد، ٢٥٨/٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذى، ٤/٣٤٤، وغيرها.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢٢٧/٢ و ٢٨٦.

(٥) أخرجه الترمذى، كتاب الفتنة، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٢١٦٩، وابن ماجه، وأحمد، ٣٨٨/٥، وحسنه الترمذى، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٢/٤٦٠.

٢٥ - يبتعد عن جميع العاصي، فلا يؤذى أحداً بسانه، ولا بيده، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحاماً يؤذيهما، ولا ينقل النمية ولا يقع في الغيبة، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن، ولا يكذب، ولا يقول على الله ما لا يعلم، وغير ذلك من أنواع العاصي والسيئات قال سبحانه: [الحجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ] ^(١)، وقال تعالى: [وَالَّذِينَ يُؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُؤْنَةٌ] ^(٢)، وال العاصي في الحرم ليست كال العاصي في غيره، قال سبحانه: [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادِيَ ظُلْمٍ نُذِيقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ] ^(٣).

٢٤ - يحافظ على جميع الواجبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويكثر من الطاعات: كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة. قال ٣: «مثُل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» ^(٤).

٢٧ - يتحلى بالخلق الحسن، وينحى عنه الناس، والخلق الحسن يشمل: الصبر، والعفو، والرفق، واللين، والحلم، والأناة وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم والجود، والعدل، والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة، والوفاء، والحياة، والصدق، والبر والإحسان، والعفة، والنشاط، والمرءة؛ ولعظيم فضل حسن الخلق قال ٣: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا...» ^(٥)، «إِنَّ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠١١، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (رقم ٢٥٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقضه، (رقم ٤٦٨٢)، والترمذمي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (رقم ١١٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده

المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»^(١).

٢٨ - يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال، والجاه، ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه، فعن أبي سعيد ت «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «من كان معه فضل ظهر فليعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعُدْ به على من لا زاد له»، فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»^(٢). وعن جابر ت قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلّف في المسير فيزجي الضعيف^(٣)، ويردف، ويدعو لهم»^(٤). وهذا يدل على رأفته ﷺ وحرصه على مصالحهم؛ ليقتدي به المسلمون عامة، والمسؤولون خاصة.

٢٩ - يتعجل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة؛ لقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى أحدكم نهmetه فليتعجل إلى أهله»^(٥).

٣٠ - يستحبّ له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، (رقم ٤٧٩٨)، وصححه الألباني في الصحيح، (رقم ٩١١/٣)، وفي صحيح الجامع، (رقم ١٩٣٢). وصححه الحكم في مستدركه، (٣/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيح، (رقم ٢٨٤)، وصحح الترمذى، (١/٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، (رقم ١٧٢٨).

(٣) ومعنى يزجي الضعيف: أي يسوقه ويدفعه حتى يلحق بالرفاق. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٩٧/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في لزوم الساقة، (رقم ٢٦٣٩)، وصححه الحكم في المستدركه، (٢/١١٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٢/٥٠٠)، وفي الصحيح، (رقم ٢١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (رقم ١٨٠٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، (رقم ١٩٢٧)، والنهمة: هي الحاجة.

الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(١).

٣١ - يستحب له إذا رأى بلدته أن يقول: ((آيبون، تائون، عابدون، لربنا حامدون)). ويردّ ذلك حتى يدخل بلدته؛ لفعله ٣^(٢).

٣٢ - لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطّال الغيّة لغير حاجة إلا إذا بلّغهم بذلك، وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً؛ لنهيه ٣ عن ذلك، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((نهى النبي ٣ أن يطرق^(٣) الرجل أهله ليلاً))^(٤). ومن الحكمة في ذلك ما فسرته الرواية الأخرى: ((حتى تمشط الشعثة، وتستحدّ المغيّة))، وفي أخرى: ((نهى رسول الله ٣ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم))^(٥).

٣٣ - يستحب للقادم من السفر أن يبتديء بالمسجد الذي بجواره ويصلّي فيه ركعتين؛ لفعله ٣؛ فإنه ((كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين))^(٦).

٣٤ - يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالولدان من أهل بيته وجيئه ويسن إليهم إذا استقبلوه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ٣ مكة استقبله أُغيلمة بنى

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج، (رقم ١٧٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٢).

(٣) لا يطرق أهله: أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، (رقم ١٨٠١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطرق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، (رقم ١٩٢٨/١٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطرق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، (رقم ١٩٢٨/١٨٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر بعد الحديث رقم ٤٤٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (رقم ٧١٦).

عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه والآخر خلفه^(١). وقال عبد الله بن جعفر ت : ((كان ٣ إذا قدم من سفر تلقى بنا، فتلقى بي وبالحسين أو بالحسين فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة)).^(٢)

٣٥ - تستحب الهدية، لما فيها من تطيب القلوب وإزالة الشحناه، ويستحب قبولها، والإثابة عليها، ويكره ردها لغير مانع شرعي؛ وهذا قال ٣ : ((تهادوا تhabوا))^(٣)، والهدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين؛ وهذا قال بعضهم:

هدايا الناس بعضهم البعض تولد في قلوبهم الوصالا
وقد ذكر أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يقدم لهم شيئاً فغضب واحد منهم وأنشد شعراً
قال:

كأن الحجيج الآن لم يقربوا مني ولم يحملوا منها سواً ولا نعلاً
أتونا فما جادوا بعود أراكة ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلأ^(٤)
ومن أجمل الهدايا ماء زمزم؛ لأنها مباركة، قال ٣ في ماء زمزم: ((إنها مباركة، إنها طعام طعم
[وشفاء سقم]).^(٥)

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة، (رقم ١٧٩٨)، وفي كتاب اللباس، باب الثلاثة على الدابة، (رقم ٥٩٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، (رقم ٦٧/٢٤٢٨)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، (رقم ٢٥٦٦)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب ركوب ثلاثة على دابة، (رقم ٣٧٧٣)، وانظر فتح الباري، (١٠/٣٩٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، (رقم ٦١٤٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، (٦/١٦٩)، وفي شعب الإيمان، (رقم ٨٩٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد، (رقم ٥٩٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، (٣/٧٠): إسناده حسن. وكذا حسن الألباني في إرواء الغليل، (رقم ١٦٠١).

(٤) انظر: المنهاج للمعتمر وال الحاج لسعود بن إبراهيم الشريم، ص ١٢٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر ت ، (رقم ٢٤٧٣)، وما بين المعقوفين عند =

وعن جابر ت يرفعه: ((ماء زمزم لما شرب له))^(١). ويُذكر أن النبي ﷺ ((كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم))^(٢).

٣٦ - إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة؛ لما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ كما قال أنس ت: ((كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدمو من سفر تعانقوا))^(٣).

٣٧ - يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر؛ لفعل النبي ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة)). زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله سيقول: ((اشترى مني النبي ﷺ بعيراً بأوقتين ودرهم أو درهرين، فلما قدم صراراً^(٤) أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها...)) الحديث^(٥). وهذا الطعام يقال له: (النقية)، وهي طعام يتذمّر القارئ من السفر^(٦)، وهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند

الizar، والبيهقي والطبراني، وإسناده صحيح، انظر: مجمع الزوائد، ٢٨٦/٣.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الملاس克، باب الشرب من زمزم، (رقم ٣٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٥/٢٠٢)، وأحمد في المسند، (٣٧٢/٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٥٩، وإرواء الغليل، (رقم ١١٢٣)، والصحيحة، (رقم ٨٨٣).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب رقم ١١٥، (رقم ٩٦٣) مختصرًا، والحاكم في المستدرك، (١/٤٨٥)، وصححه الألباني في الصحيحة، (رقم ٨٨٣)، وصحيف الجامع، (رقم ٤٩٣١).

(٣) الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين في زوائد المعجمين)، ٥/٢٦٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/٣٦، وقال: رجاله رجاله الصحيح.

(٤) صرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. فتح الباري، ٦/١٩٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، (رقم ٣٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم مختصرًا في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (رقم ٧١٥/٧٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٥/١٠٩، والقاموس المحيط، ص ٩٩٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ١٩١/١.

السلف^(١).

هذا ما تيسر إعداده من آداب الحج والعمرة، والله أسأل أن يوفق جميع الحجاج والمعتمرين إلى كل ما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إعداد

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ١٩/١٤٢٧ هـ.

(١) قاله ابن بطال كما في فتح الباري، ٦/١٩٤.